

**الترجمة الانجليزية للمصطلحات المالية الواردة في صحيح البخاري:  
دراسة نقدية لإسهامات الدكتور محسن خان**  
**English Translation of Financial Terminologies in Ṣaḥīḥ al-Bukhārī:  
Critical Study of Mushin Khan's Work**

**Yousuf Azim Siddiqi (Corresponding author)**  
Institute of Islamic Banking & Finance, IIUM  
E-mail: [siddiqiya@yahoo.com](mailto:siddiqiya@yahoo.com)

**Aznan Hasan**  
Institute of Islamic Banking & Finance  
E-mail: [haznan@iium.edu.my](mailto:haznan@iium.edu.my)

**Rusni Hasan**  
Institute of Islamic Banking & Finance, IIUM  
E-mail: [hirusni@iium.edu.my](mailto:hirusni@iium.edu.my)

ملخص

يعتبر كتاب صحيح البخاري من أرفع الكتب منزلةً لدى المسلمين بعد القرآن الكريم. إلى يومنا هذا، توجد ترجمة واحدة باللغة الإنجليزية للكتاب التي قام بها الدكتور محمد محسن خان. هذه الدراسة تهدف إلى النظر في مدى صحة ترجمة الأجزاء المختارة من خلال دراسة البحث النوعي والمقارن. تم تقسيم الدراسة إلى ٦ أجزاء: أولاً التعريف بالجامع الصحيح، ومختصره، وثانياً: التعريف بترجمة التجريد الصريح ومؤلفه، وثالثاً: بيان الترجمة الخاطئة للمصطلحات، ورابعاً: بيان الترجمة غير الدقيقة للمصطلحات، وخامساً: بيان التعريف غير الدقيق للمصطلحات، وسادساً: بيان المصطلحات غير المترجمة. في نهاية البحث، يقترح الباحث أن يتم تشكيل لجنة رفيعة المستوى من أجل إعادة النظر في

الترجمة المطبوعة بناء على ما ورد في ترجمات المراجع الفقهية التي صدرت في السنوات القريبة.

### Abstract

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī deemed to be the most respectful book by Muslims after Quran. As of date, it has only one complete translation in English which was done by Dr. Muhammad Mushin Khan. This study aimed to look into accuracy of the translation of select sections of the book through qualitative and comparative research. The study was divided into six sections: firstly, introduction to Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ and its author, secondly introduction to translation of al-Tajrīd al-Ṣarīḥ and its author, thirdly terms which were wrongly translated, fourthly terms which were not translated accurately, fifthly terms which were not defined accurately, and sixthly terms which were not translated at all. Upon the conclusion, the researcher recommends forming a high-level committee to re-look into the translation based on the translations of Fiqh references which have been issued in the recent years.

**Keywords:** Hadīth; Bukhārī; Mushin Khan; al-Tajrīd al-Ṣarīḥ; Translation.

### المقدمة

تعتبر الترجمة عملاً أدبياً وعلمياً بارزاً في حياة المجتمعات التي تبحث عن العلم وتبادل المعلومات. وفي سياق بيان معنى كلمة "ترجم" جاء في المعجم الوسيط بأنه "نقله من لغة إلى أخرى" (Anīs, 1973, 103)، وذكر الإمام العيني في بيان معنى (تَرْجَمَ): "أي عَدَّ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ، يُقَالُ: تَرْجَمَ كَلَامَهُ: إِذَا فَسَّرَهُ بِلسَانٍ آخَرَ، وَالْجَمْعُ: تَرْجِمٌ" (Al-Nadwī, 2015, 103). وذكر المفتي محمد رفيع العثماني عن مهام الترجمة التي بدأت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر رواية سنن أبي داود أنّ الصحابي

زيد بن ثابت رضي الله عنه قد تم تفويضه مهمة كتابة الرسائل باللغة العبرانية التي اتقنها خلال ١٥ يوم، ونقل رواية مسند الإمام أحمد مفادها أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه تعلم اللغة السريانية في سبعة عشر يوم، وذلك ليقوم بمهمة كتابة الرسائل المرسلّة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وبالإضافة إلى هاتين اللغتين، اتقن اللغات الأخرى مثل الفارسية، واليونانية، والقبطية، والحبشية. وقام سلمان الفارسي رضي الله عنه بترجمة آيات سورة الفاتحة إلى اللغة الفارسية لأوائل الفرس الذين استصعبوا أداء مخارج حروف اللغة العربية، وبعض الروايات (في مقدمة صحيفة ابن همام) تشير أن هذه الترجمة تمت على علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. (Uthmānī, 2012, 55-57)

كان نصيب الترجمة الإنجليزية لكتب المتون الحديثية محدوداً للغاية. ومع أنّ منزلة كتاب (الجامع الصحيح) للإمام البخاري رفيعة في قلوب المسلمين وكونها من أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، ولكن لم تصدر إلا ترجمتين بالإنجليزية لهذا المصدر العظيم. فقد قام الأستاذ محمد أسد – المعروف سابقاً ليو بولد ويس – بترجمة أبواب مختارة من الجامع الصحيح وهي (كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، و(كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، و(كتاب المغازي)، و(كتاب المغازي)، وأحاديث مختارة عن الأيام الأولى في نشر الإسلام. وتكمن أهمية علمية بارزة لهذه الترجمة كون المترجم كان صاحب أسلوب أدبي في اللغة الإنجليزية، وقد صدرت له كتابات نالت الشهرة واحتلت مكانة مرموقة في المكتبة الإسلامية. وفي عام ١٣٩٢ هـ، صدرت الترجمة الإنجليزية من الدكتور محسن خان لكامل كتاب (الجامع الصحيح)، ولاحقاً صدرت ترجمة مختصر الجامع الصحيح المعروف بالتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تأليف الإمام الزبيدي. وإلى يومنا هذا، تعتبر هذه الترجمة هي

الوحيدة باللغة الإنجليزية، وقد قام سمير الطهراوي بتقديم رسالة ماجستير في معهد الترجمة التابع لجامعة الجزائر موضوعها: (نماذج من الأمثال النبوية وترجماتها إلى بالإنجليزية بين الحرفية والتصرف)، وقد اختار في الدراسة ترجمة الدكتور محسن خان للجامع الصحيح . ولا توجد دراسة علمية تبحث في تقييم العمل الذي قام به الدكتور خان في ترجمة المصطلحات المتعلقة بفقهاء المعاملات والمذكورة في أبواب فقه المعاملات المالية من كتاب التجريد الصريح. وتكمن أهمية هذه الورقة أنها ستكون أول ورقة من نوعها تبحث في صحة ترجمة المصطلحات بالإنجليزية التي ذكرت في صحيح البخاري، وهذا سيعين الباحثين والمترجمين على حسن اختيار الكلمات عند الترجمة، وتساعد دور النشر في إعادة النظر في الطباعات المستقبلية لكتاب الجامع الصحيح، وغيره من كتب السنن والمسانيد المعتمدة لدى أهل العلم.

اتبعت الورقة منهجية البحث النوعي، وقد حصر جميع المصطلحات المالية ذات الصلة بالمعاملات المالية المذكورة في كتاب البيوع، وكتاب الإجارة، وكتاب السلم، وكتاب الوكالة، وكتاب الهبة، وكتاب اللقطة، وكتاب الشركة، وتم تقسيم البحث إلى ستة مباحث: أولاً التعريف بالجامع الصحيح ومختصره، وثانياً: التعريف بترجمة التجريد الصريح ومؤلفه، وثالثاً: بيان الترجمة الخاطئة للمصطلحات، ورابعاً: بيان الترجمة غير الدقيقة للمصطلحات، وخامساً: بيان التعريف غير الدقيق للمصطلحات، وسادساً: بيان المصطلحات غير المترجمة. تم تعريف جميع المصطلحات إمّا من منظور فقهي - إذا كان المصطلح له دلالة فقهية-، أو كما نقل بعض ما جاء في معناها من بعض شروحات الجامع الصحيح، أو عرض المعنى اللغوي للمصطلح المذكور. ولم يتم التطرق إلى المنظور الأخير إلا في الحالات التي لم يوجد للمصطلح تعريف فقهي أو حديثي. بعد ذلك

ذكرت الدراسة المصطلح أو التعريف المذكور الذي تبناه الدكتور خان في ترجمة، وتم مقارنة الترجمة المقترحة مع المعاجم اللغوية والقانونية في اللغة الإنجليزية، وذكر ما جاء في السياق مختصراً باللغة العربية. فإذا كانت الترجمة غير كافية أو صحيحة، نُظِرَ في مراجع الفقه المعتمدة المترجمة إلى الإنجليزية مثل (بداية المجتهد)، و(الفقه الإسلامي وأدلته) من أجل معرفة بدائل الترجمة، أو التعاريف المناسبة أو الصحيحة.

### المبحث الأول: التعريف بالجامع الصحيح ومختصره

قام الإمام محمد بن إسماعيل الجعفي بتأليف الجامع الصحيح وسمّاه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) والمعروف بصحيح البخاري. وُلِدَ الإمام البخاري في قرية "خَرْتَنَك" في عام ١٩٤ هـ، وشرع في طلب علم الحديث الشريف عندما بلغ سن العاشرة، وعندما بلغ السادسة عشر وصل مكة المكرمة بمعية أمه وأخيه، وبقي فيها عامين يطلب العلم من علمائها، وبعدها انتقل إلى المدينة المنورة، ثم رحل إلى البصرة، والكوفة، وبغداد، وبلاد الشام، ومصر. وزار الأجلاء من المشايخ والعلماء، وأبرزهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. وجمع أكثر من ست مئة ألف حديث، وروى عنه جمع غفير من التلامذة، أشهرهم الإمام مسلم، والإمام الترمذي. ألّف كتب متعددة مثل (الأدب المفرد)، و(التاريخ الكبير)، و(التاريخ الأوسط)، و(التاريخ الصغير). توفي سنة ٢٥٦ هـ في مسقط رأسه. قام الإمام زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر الشَّرْجِي الزَّيْدِي باختصار الجامع الصحيح، وقد ولد في عام ٨١٢ هـ في بيت علم وفقه بمدينة زَبيد باليمن، وأخذ العلم عن أبي القاسم بن أبي بكر العُسلُقي، وفي مكة المكرمة أخذ العلم

عن الإمام محمد بن أحمد الفاسي، والمحدث سليمان بن إبراهيم العلوي، وقد توفي سنة ٨٩٣ هـ. قام الزبيدي باختصار الأسانيد (مُقَصِّرًا على الصحابي فقط)، وحذف المكررات، وسمّى الكتاب بـ (التَّجْرِيدُ الصَّرِيحُ لأحاديث الجامع الصحيح) (AI- (Zubaydī, 2003).

### المبحث الثاني: التعريف بترجمة التجريد الصريح ومؤلفه

قام الدكتور محمد محسن خان بترجمة كتاب (الجامع الصحيح) إلى اللغة الإنجليزية، وصدرت الطبعة الأولى في عام ١٣٩٠ هـ (الموافق ١٩٧٠م)، وصدرت معها شهادتين (لمن يهمله الأمر) من الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وكذلك صدرت شهادة من الأمين العام للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد أكدت الشهادتين أن المترجم (الدكتور محسن خان) كان من العاملين في الكادر الوظيفي للجامعة، وكذلك أرفقت صورة من الشهادة (بدون تاريخ) الصادرة من الدكتور محمد أمين المصري (رئيس قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) التي ذكر فيها مراجعة الأستاذ شاکر نصيف العبيدي (أستاذ اللغة الإنجليزية في كلية التربية بمكة المكرمة)، والدكتور محمود حمد نصر السوداني (طبيب في مستشفى الملك بالمدينة المنورة)، والدكتور محمد تقي الدين الهلالي (أستاذ في جامعة محمد الخامس بالمغرب)، وتأكيدهم على أن الأسلوب المتبع في الترجمة يمتاز بالسهولة، واليسر، والخلو من التعقيد، لذا كانت النتيجة بعد المراجعات المتعددة هو عمل في غاية التحقيق. وفي عام ١٤١٥ هـ (١٩٩٤ م) قام المترجم بإصدار الترجمة الإنجليزية للتجريد الصريح تأليف الزبيدي، وصدرت الطبعة الأولى لهذه الترجمة في عام ١٤١٧ هـ (١٩٩٦ م) من مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع بمدينة

الرياض، وكان إجمالي عدد صفحات الكتاب ١٠٩٦ شاملاً الملاحق المختلفة مثل التعريف بالمصطلحات، ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ونبذة مختصرة عن الإمام البخاري، وكذلك نبذة عن المترجم .

مترجم كتاب (التجريد الصريح) إلى الإنجليزية هو الدكتور محمد محسن بن غلام محيي الدين بن أحمد العيسى الخواشكي الجمندي، وقد نقلت مجلة "محدث" بالأردنية في إصدارها السابع والأربعين لشهر ربيع الأول ١٣٩٦هـ تفاصيل حياته عبر لقاء أجري معه (Nadhar, 1976)، فالمترجم من ذوي الأصول الأفغانية، ولد في ١٣٤٥ هـ (١٩٢٧م) ببلدة (قصور) الواقعة في إقليم بنجاب - حالياً في باكستان-. كان والده غلام محيي الدين يعمل في مجلس البلدية لبلدة قصور. نال محمد محسن شهادة الطب والجراحة في عام ١٩٤٩م من كلية الملك إدوارد الطبية (التابعة لجامعة بنجاب) بمدينة لاهور)، ثم عمل بمستشفى مايو بمدينة لاهور، ثم انتقل إلى بريطانيا وحصل على شهادة دبلوم في أمراض الصدر من جامعة أدنبره. ثم انتقل إلى المملكة العربية السعودية في عام ١٩٥٣ وتوظف في وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، وتم تعيينه الطبيب الخاص للملك سعود بن عبد العزيز، وعين رئيس قسم الأمراض الصدرية بمدينة الطائف وعمل بها لمدة ١٥ عاماً. استغرق عمل الترجمة أكثر من خمسة عشر سنة بدأت من ١٩٥٦م إلى عام ١٩٧١م، وتم توفير المبلغ الأساسي لهذا المشروع (سبعون ألف روبية باكستانية) بالاشتراك بينه، وبين زوجته، وأخيه المهندس الذي باع بيته لتوفير حصته من المشاركة، وحرص المترجم أن يكون متوضاً ويجلس في الصّف الأول من المسجد النبوي أثناء انشغاله بالترجمة. من مصنفاته: ترجمة معاني القرآن الكريم بالاشتراك مع الدكتور تقي الدين الهلالي، وترجمة (الجامع الصحيح) في تسع مجلدات، وترجمة (التجريد الصريح

لأحاديث الجامع الصحيح) للزيدي، وترجمة (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه البخاري ومسلم) لمحمد فؤاد عبد الباقي، ورسالة مختصرة عن شهر رمضان. صاحب الترجمة ما زال على قيد الحياة، أمدّ الله في عمره .

### المبحث الثالث: بيان الترجمة الخاطئة للمصطلحات

بعد النظر في الترجمة يمكن ملاحظة بعض الاختيارات الخاطئة في ترجمة المصطلحات المالية التي وردت في أبواب المعاملات، فمثلاً كلمة (البيع)/أو (البيوع) قد وردت في مواطن متعددة من كتب المعاملات (Az-Zubaidi, 1996, 463, 473, 477, 478, 479, 480, 481, 482, 483, 484, 485, 487, 488, 517) وهو جمع (بيع) وعرفه الدكتور نزيه حماد بأنه "تمليك البائع مالاً للمشتري بما لا يكون ثمناً للمبيع" (Hammād, 2008, 97)، وتُرجمت الكلمة (Az-Zubaidi, 1996, 463) إلى (Sales) والتي عرفها المعجم بأنها النشاطات المصاحبة لعملية البيع (Penguin, 2001, 1230) وهي ما تعرف بالمبيعات في عصرنا الحاضر. لذا فالترجمة المختارة غير صحيحة، وإذا أراد المترجم ترجمة (البيوع) فيمكن القول (Types of Sale)، وكذلك ترجمت كلمة البيوع إلى كلمة (bargains) التي تعني المفاوضة قبل الدخول في العقد. (Aiyar, 1997, 195). لذا فإن إضافة الكلمة في الترجمة الإنجليزية ليست في محلها. وكذلك ترجمت كلمة البيع إلى (business) (Az-Zubaidi, 1996, 473)، والتي تعني المعاملة أو نشاط اقتصادي (Penguin, 2001, 186)، والتي تعرف باللغة العربية بالتجارة. لذا فهذه الترجمة الموجودة غير صحيحة، ويمكن الاكتفاء بكلمة (Sale). وكذلك ترجمت إلى (buy) (Az-Zubaidi, 1996, 484) والمقصود من الكلمة الإنجليزية

هو الشراء دون البيع (Aiyar, 1997, 260)، وسياق الحديث النبوي لا يشير إلى معنى الشراء، لذا فالترجمة المقترحة غير صحيحة وينبغي أن تعدل إلى (Selling) التي تعني البيع .

ومنها كلمة (المُبتاع) التي يقصد منها "المشتري" (Al-Nadwī, 2015, 99)، وقد وردت في موضع واحد، وتُرجمت إلى – (sellers) بصيغة الجمع (Al Zubaidi, 1996, 483) – التي تعني الذي ينقل ملكية الشيء مقابل المال (Aiyar, 1997, 172)، وهذه الترجمة تعني البائع مع أن المراد في النص هو المشتري لذا كانت الترجمة غير صحيحة، وينبغي أن تعدل بـ (buyer)، لذا كان اختيار المصطلح المترجم غير صحيح.

وكذلك كلمة (الشركة) قد ترجمت إلى (partnership) التي تعني العلاقة بين الأفراد الذين اتفقوا على المشاركة في الربح لعمل تجاري يقومون به أجمعين، وينوب أحدهم في ذلك (Aiyar, 1997, 1415)، والصواب أن تترجم إلى (co-ownership) لأن المقصود من الكلمة (الشركة) في الموضوع المذكور في كتاب الشركة وكتاب البيوع هو شركة المِلك (مثل شركة الطعام، وشركة النهدي والعروض) وليس شركة العقد .

وكذلك فإن كلمة (الهدية) قد وردت في مواضع متعددة (Az-Zubaidi, 1996, 542, 547, 548)، والهدية من صور التملك، وهي "المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراماً له" (Ottoman, 2011, 251)، "وقيل – كما جاء عن الجرجاني – ما يؤخذ بلا شرط الإعادة. (Al-Jurjānī, 2013, 251) وذكر الدكتور الزحيلي الفرق بين الهدية والهبة: "الهبة تشمل الهدية والصدقة، لأن الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه، إعظماً له وتودداً، فهي هدية، وإلا فهي هبة" (Al-

(Zuḥaylī, 2007, 5:3980). وقد تُرجمت إلى (gift) (Az-Zubaidi, 1996, 544) التي تعني الهبة، وليس المعنى المخصوص من الهدية، والأصل أن تترجم بكلمة (presents). وكذلك تُرجمت كلمة (الرهن) إلى (mortgage) (Az-Zubaidi, 1996, 535) التي تعني رهن أصل ثابت أو عقاري، وفي الحقيقة فإنَّ الرهن يقال عنها (pledge)، وقد ذكر الفاروقي الفرق بين (pledge) و (mortgage): "إن حق ملكية المرهون لا ينتقل في أول هذين الرهنين إلى المرتهن، بل يبقى في الرهن (المدين)، بينما ينتقل هذا الحق في الرهن الثاني إلى الدائن المرتهن حالياً، كما أنه لا حاجة بالمرتهن في ال (mortgage) إلى حيازة المرهون لضمان حقه فيه، أمّا في ال (pledge) فلا بد للمرتهن من الحيازة. وإذا عجز المدين عن الأداء في ال (mortgage) انتقل المال المرهون برمته، حسب القانون العام، إلى المرتهن، بينما في ال (pledge)، يباع المرهون، ولا يصيب الدائن من حاصل البيع إلا مقدار ما له على المدين" (Al-Fārūqī, 2005, 529) لذا فإن ترجمة المصطلح غير صحيحة، ولا تعكس المعنى المراد من الرهن، لذا فالصواب أن يقال (pledge). وردت كلمة (سَخَاب) في موضع واحد (Az-Zubaidi, 1996, 474)، وكما ذكر ابن الأثير فإنَّ الكلمة تعني "خيطة ينظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تُتخذ من قَرْنُفُل، ومحلب وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء" (Ibn Al-Athīr, 2009. 1:761)، وبناء على الصابوني فإنها تعني "قلادة تتخذ من طيب، كالوشاح يلبسه الصبيان، ليس فيه ذهب" (Al-Ṣābūnī, 2011, 3:70)، وقد تُرجمت إلى (clothes)، (Az-Zubaidi, 1996, 474) التي تعني الملابس بشكل عام، وهذه الترجمة لا تعكس المعنى المراد، فيمكن ترجمتها ب (fragranced ribbon) التي تعني الخيط المعطر.

وقد تُرجم مصطلح (الكِرَاء) إلى (share cropping)، (Az-Zubaidi, 1996, 508). فالشق الثاني يعني ("yield of any cultivated plan": crops) أي محصول الأرض المزروعة، بالتالي تعني الترجمة المقترحة المشاركة في المحصول الزراعي، وفي الحقيقة فإن الكراء هي من صور تمليك المنفعة، وقد ذكر الدكتور نزيه حماد بأنه وَصَفَ فقهاء المالكية "العقد على منافع ما لا ينقل - كالدور والأرضين - وما لا ينقل من سفن ورواحل كراء، وقال بعض المالكية: يستعمل الكراء فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل" (Hammād, 2008, 21). ورد المصطلح في ثلاثة مواطن (Az-Zubaidi, 1996, 508, ) (510)، وقد تبين عدم تطابق الترجمة مع المصطلح الأصلي، وقد ترجم الدكتور نيازي كراء الأرض إلى (renting of land) ، (Ibn Rushd, 1994, 2:265) أي تأجير الأرض وهي تعكس للمعنى المراد .

وكذلك كلمة (المُعَسِّر) وهي وصف للشخص، وهو ضد الموسر، والكلمة تعني كما عرّفها أبو جيب "من لا يفضل شيء عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه" (Abū Jayb, 1993, 251)، ورد اللفظ في موضع واحد (Az-Zubaidi, 1996, 468) ، وجاء لفظ المعسر في التجريد الصريح بهذا السياق (أن ينظروا المُعَسِّر) (Az-Zubaidi, 1996, 276)، وعلّق الحافظ ابن حجر على رواية البخاري (أن ينظروا ويتجاوزوا على الموسر): "كذا وقع في رواية أبي ذر والنسفي، وهو لا يخالف الترجمة، وللباقين: (أن يُنظروا المُعَسِّر، ويتجاوزوا عن الموسر" (Al-Bukhārī, 2017, 599)، لذا اختار الزبيدي الرواية الأخرى بإنظار المعسر والتجاوز عن الموسر. والمقصود هنا بالنظر أي "الامهال" كما ذكر في حواشي السهاننفوري (Al-Bukhārī, 2008, 2:552) وهي منح مهلة لسداد الدّين، وترجم هذا النَّص إلى ( to grant time to the rich person to pay his

للرجل الغني لسداد دينه، وهذه الترجمة لا تعكس المعنى المقصود في النص فالمراد منه منح مهلة للمعسر وليس للغني. لذا كان ترجمة الكلمة غير صحيح .

#### المبحث الرابع: بيان الترجمة غير الدقيقة للمصطلحات

يلاحظ في الترجمة أنه وردت بعض المصطلحات التي لم يختار لها الترجمة الدقيقة، وإن كان الاختيار ليس بالكلية مجاناً للصواب .

وردت كلمة (الجُعل) التي هو ما يُدفع من المال، والجعل كما ذكر الدكتور نزيه حماد هو "الأجر الذي يأخذه الإنسان عوضاً عن عمل يقوم به" (Hammād, 2008, 165)، أو كما ذكر الدكتور الشرباصي هو "ما يجعل للعامل على عمله" (Al-Sharbāṣī, 1981, 97)، وقد تُرجمت إلى (wages) التي تعني العوض الممنوح للأجير من أجل خدمته (Aiyar, 1997, 1968)، ولكن الدكتور الجمل قد استخدم كلمة (reward) التي تعني المبلغ المدفوع من أجل عملٍ معين يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص (Al-Zuhayli, 2007, 1:437)، وهذه الترجمة تعكس المعنى الفقهي المراد من (جُعل) الذي يفرقه من الأجرة المتعلقة بعقد الإجارة.

وكذلك جاءت كلمة (الحجر) في باب التصرفات، فهو كما ذكر الدكتور نزيه حماد هو منع الشخص من التصرف في المال (Hammād, 2008, 173)، وينطبق على الصغير والسفيه كما ذكر الشرباصي. (Al-Sharbāṣī, 1981, 109) ورد المصطلح في موضعين (Az-Zubaidi, 1996, 520)، وتُرجم إلى (freezing of property) وتعني الكلمة المترجمة تجميد الممتلكات. وقد ترجم الدكتور نيازي المصطلح إلى (interdiction)، (Ibn

ممتلكاتهم وشؤونهم التجارية. (Aiyar, 1997, 966) لذا تعتبر هذه الترجمة هي أصح وأدق من الترجمة الموجودة حالياً.

وكذلك وردت كلمة (الشُّفْعَة) التي يقصد منها حق تملك العقار المبيع أو بعضه، ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن. (Hammād, 2008, 271) جاء المصطلح في ثلاثة مواضع، وتُرجمت الكلمة (Az-Zubaidi, 1996, 485, 491) إلى (pre-emption) التي تعني حق يسمح لحامله أن يُفضّل على غيره أو يسبق الآخرين في شراء العقار (Aiyar, 1997, 1495)، وهذا المعنى هو حق الأسبقية، وليس حق الشفعة الخاص بين الشركاء الذين لم تُقسم أصول شركتهم. يقترح أن تكون الترجمة (Preferential Right to Purchase) التي تعني حق التفضيل عند الشراء، ويمارس هذا الحق من طرف المشارك صاحب الشفعة.

وكذلك وردت كلمة (القَيْن): التي تعني "الحداد" (Al-Nadwī, 2015, 357)، وذكر ابن الاثير أنّ القين يطلق على الحداد والصائغ (Ibn al-Athīr, 2009, 2:511)، وكما جاء في المعجم الوسيط فإنّ الصائغ هو من حرفته الصبّاعة، وهي عمل الحلبي من فضة وذهب ونحوهما. (Anīs, 1972, 544) ونقل الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في التعليق على ترجمة باب: (ذكر القين والحداد) قولَ العسقلاني: "قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً." (Al-Kāndihlawī, 2012, 3:576) اللفظ في موضعين، وترجم إلى (blacksmith)، (Az-Zubaidi, 1996, 469) التي تعني الذي يعمل بالحديد (Penguin, 2001, 139)، ولعل هذه الترجمة تعني الحداد، ويمكن

ترجمتها إلى (smith) التي يراد بها المرء الذي يعمل بالمعادن (Penguin, 2001, 1322) ،  
وهذه الكلمة تعكس معنى كلمة القين التي هي أشمل من الحداد.  
وكذلك وردت كلمة (الوكالة) في خمسة مواضع (Az-Zubaidi, 1996, 499, 500,  
504, 503, 501)، والوكالة من عقود التصرفات، وهي كما ذكر نزيه حماد بأنها "إقامة  
الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات. (Hammād, 2008, 477) " وقد  
تُرجمت (Az-Zubaidi, 1996, 499) إلى (representation (authorization) التي  
ترجمها الفاروقي بأنها التمثيل أو التفويض (Al-Fārūqī, 2005, 65, 601) ، وبالنظر في  
أحاديث الباب فإن أحكامها ليست مقتصرة على هذين النوعين، لذا من الصواب أن  
تُضاف كلمة (agency) كونها تشمل علاقة الوكالة من الشريك للشريك الآخر. وترجم  
المصطلح إلى (deputize/depute)، (Az-Zubaidi, 1996, 499, 504)، التي تعني أن  
يعين شخصاً آخرًا نائباً عن نفسه، والأحاديث المذكورة ضمن هذا الباب هي متعلقة  
بتوكيل الشريك في القسمة، وفي قضاء الديون، وفي إقامة الحدود الشرعية، ففي الحديثين  
الأولين ينبغي أن تُستخدم كلمة (agency)، أمّا في الأخيرة فيمكن العمل بما ورد في  
الاكتفاء .

وكذلك ورد (نبيط أهل الشّام) في متن الحديث، وقد عرّفهم السندي بأنهم: "نبيط أهل  
الشّام، وفي رواية لسفيان انباط الشام، وهم قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم، وقد  
اختلطت انسابهم، وفسد سنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطاح بين  
العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، وقال لهم النبط بفتححتين،  
والنبيط بفتح أوله، وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، والأنباط، وقيل سموا بذلك لمعرفة  
بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة". جاء اللفظ في موضع واحد، ترجم

إلى (peasants of Shām) التي تعني المزارعين من بلاد الشام، وهذه الترجمة عامّة وليست دقيقة، فالأصل أن يقال (Nabataeans) كونها الكلمة الإنجليزية للدلالة على أنباط (نبط) الشام.

وكذلك وردت كلمة (المَيْتَة) في ثلاثة مواضع (Az-Zubaidi, 1996, 490)، ويراد منها هو الحيوان الذي مات حتف أنفه. (Abū Jayb, 1993, 343) وقد ترجمت إلى (dead animal)، (Az-Zubaidi, 1996, 488)، التي تعني الحيوان الميت، وهناك فرق بين الميتة والميت كون الحيوان الميت يشمل الحيوانات التي تُذبح ذبحاً شرعياً، أو قُتلت، أو لقيت حتفها. وقد ترجمت الميتة في تفاسير القرآن الكريم بالإنجليزية إلى (carrion) التي تعني لحم الحيوان الميت والمتعفن (Penguin, 2001, 211)، وقد استعان الشيخ محمد تقي العثماني (Usmani, 2010, 53)، والأستاذ محمد أسد (Asad, 2013, 42)، والدكتور عبد الحلیم (Abdul Haleem, 2010, 27) بهذه الكلمة في ترجمة كلمة الميتة أينما وردت في القرآن الكريم، أمّا الشيخ عبد الماجد الدريابادي فترجم لفظ (الميتة) إلى (carcass) و (dead-meat)، (Daryabadi, 2006, 280).

وردت كلمة (الصُرَّة) في موضع واحد، ويراد بها - كما ذكر الشرباصي - بأنها الكيس التي تجمع فيها الدراهم. (Al-Sharbāsī, 1981, 252) وترجمت إلى (purse)، (Az-Zubaidi, 1996, 524) التي تعني أي حقيبة المستوية لحفظ الأموال، أو محفظة نقود مع تقسيمات لحفظ النقود الصغيرة. (Penguin, 2001, 1134) ولعل اختيار هذا الترجمة غير دقيقة في وصف المقصود في المتن، وتوجد كلمة (pouch) التي تعني حقيبة صغيرة مصنوعة من المواد المرنة وتكون معها خيط لإغلاقها (Penguin, 2001, 1090)، وهي انطباق لوصف الصُرَّة .

وردت كلمة (الدَّين) في مواطن متعددة، وقد نقل الدكتور نزيه حماد تعريف فقهاء الحنفية: "ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض" (Hammād, 2008, 208)، وقيل "الدَّين كل شيء غير حاضر" (Al-Sharbāsī, 1981, 163). وترجمت الكلمة إلى (owed some money)، (Az-Zubaidi, 1996, 469) التي تعني مبالغ مطلوبة الدفع، ولعل استخدام كلمة (debt) تفني بالغرض المقصود لترجمة (الدَّين). وفي موضع آخر (Az-Zubaidi, 1996, 520) تُرجمت الكلمة إلى (loan)، وهي تعني يعني أي شيء تم إقراضه أو منحه بشرط الارجاع أو إعادة الدفع (Malik, 2016, 670)، لذا فهذه الترجمة لا تعني كلمة الدَّين التي تعتبر أعم وأشمل من مصطلح القرض. وردت كلمة (عاهة) في موضعين، وجاء في المعجم الوسيط بأنها "ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض" (Anīs, 1972, 669). وتُرجمت إلى (defects)، (Az-Zubaidi, 1996, 483, 484) التي تعني العيب، والأصل أن تقال (plant diseases) كون المقصود بالعيب عام، والعاهة هي نوع من الآفات الخاصة، لذا كانت الترجمة المختارة غير دقيقة. وقد ترجم الدكتور نيازي (العاهة) في الحديث عن بيع الثمار بـ (disease)، (Ibn Rushd, 1996, 198-199).

#### المبحث الخامس: بيان التعريف غير الدقيق للمصطلحات

يلاحظ في الترجمة، أن المترجم يقدم تعريفات للكلمة الواردة في النص العربي، ولكن تتصف بعض التعريفات بعدم الدقة .

وردت كلمة (اصطرف) في موضع واحد، التي تعني "اصطرف النقد أي اشتراه" (Abū Jayb, 1993, 210)، وقد عرّفها المترجم (Az-Zubaidi, 1996, 480) كالآتي (to

124 الترجمة الانجليزية للمصطلحات المالية الواردة في صحيح البخاري: دراسة نقدية لإسهامات الدكتور محسن خان

(change with Dinar) الذي يعني استبداله بالدينار، ولعل الترجمة الصحيحة هي (to exchange with *dīnār*)، فالصَّرْف هو عقد تبادل الثمن بالثمن وليس مجرد استبدال الثمن .

وردت كلمة (مجازفة) في موضع واحد، وقد عرّفها ابن الأثير بأنها صيغة مفاعلة للجُزَاف أي: "المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً". (Ibn al-Athīr, 2009,1:263) "وقد عرّفها المترجم (Az-Zubaidi, 1996, 477) كالآتي (without measuring or weighing) التي تعني من دون وزن الشيء أو كيله، وقد ترجمها الدكتور نيازي كالآتي ( sold in heaps (by estimate) أي ما يباع بالتقدير (Ibn Rushd, 1996, 2:177) ، وهذه الترجمة هي أقرب للمعنى المراد بدلاً من المقدمة من الدكتور خان.

#### المبحث السادس: بيان المصطلحات غير المترجمة

وردت في الترجمة بعض الكلمات التي سقطت ترجمتها. جاءت كلمة (تَشْفِیح) في موضع واحد (Az-Zubaidi, 1996, 484) ، وكما ذكر ابن الاثير فالمراد منها بيان علامة صلاح الثمار بالاصفرار أو الاحمرار. (Ibn Al-Athīr, 2009, 1:881) ولم تترجم الكلمة إلى الإنجليزية، وبناء على المعنى المقصود من اللفظ يمكن أن يقترح كلمة (ripen) التي تطلق على الفواكه عند كمال صلاحها ونضجها. (Penguin, 2001, 1206) جاءت كلمة (الشريك) في موضع واحد (Az-Zubaidi, 1996, 533) ، ويراد منها طرف الشركة. لم تترجم كلمة (الشركاء) في موضعها، والترجمة المناسبة هي (co-owners). وردت كلمة (مُقَطَّعة) في موضع واحد (Az-Zubaidi, 1996, 491) ، وهي مشتقة من قَطَّع، وجاء في لسان العرب: "كل قصير مُقَطَّعٌ ومُتَقَطَّعٌ" (Ibn Manzūr, 2005,

(2:3264)، وذكر الشرياصي بأن الكلمة استخدمت لاحقاً في اسم نقد صغير تركي (Al-Sharbāṣī, 1981, 433). ولم تترجم الكلمة في موضعها. ولعل الترجمة المناسبة تكون (smaller) أي أصغر، لكي تعكس المعنى المراد أن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه وافق على دفع المبلغ في أقساط (التي عبر عنها بلفظ مُنَجِّمة)، أو مبالغ أصغر (التي عبر عنها بلفظ مقطعة).

## النتائج:

1. يتضح جلياً الجهد المبذول من المترجم في نقل معاني الجامع الصحيح إلى لغة أجنبية غير متقاربة مع لغة النص الأصلي. اختارت هذه الدراسة النظر في بعض المصطلحات المتعلقة بالمعاملات المالية والمذكورة في كتب البيوع، والإجارة، والسلم، والوكالة، واللقطة، والهبة، والشروط، والشفعة. وتمت مقارنة المصطلحات مع التعريفات الفقهية، وتعليقات المحدثين، وتعريفات القانونيين.
2. وظهرت الدراسة أنّ (٧) كلمات أو مصطلحات تحتاج إلى إعادة النظر بسبب اختيار غير صحيح للكلمة المراد ترجمته أو المصطلح المعروض. وظهرت الدراسة أن (٩) كلمة يمكن ترجمتها بطريقة أدق من خلال الكلمة المقترحة في البحث، بالإضافة إلى وجود تعريفين اثنين غير دقيقين. وكذلك توجد (٣) كلمات لم تترجم.
3. يوصي الباحث بأن تأخذ مطبعة دار السلام (الرياض) توصيات هذا البحث في عين الاعتبار، لاسيما النقطة رقم (ب)، لتفادي الخلل العلمي في الطباعات المقبلة. وكذلك يوصي الباحث بتشكيل لجنة رفيعة المستوى من الخبراء الذين

قدموا أعمالاً معروفة في مجال الترجمة الإسلامية لكي ينظروا في جودة الترجمة الإنجليزية لجميع أبواب كتاب (التجريد الصريح) بشكل عام، بحيث يشمل الجانب الأدبي، والمصطلحي، وكشف الشبهات المعاصرة .

4. كذلك يوصي الباحث طلبة العلم والمهتمين بالترجمة أن يأخذوا منهجية هذه الورقة بعين الاعتبار من أجل إعداد دراسات للنظر في ترجمات كتب السنن والمسانيد باللغات الأجنبية الأخرى مثل الفرنسية، والأردية، والملايوية.

## المصادر والمراجع

Abdul Haleem, M. 2010. The Quran. Oxford: University Press.

Abū Jayb, Sa'dī. 1993. Al-Qāmūs al-Fiqhī. Karachi: Idārat al-Quran wa al-'Ulūm al-Islamīyah.

Aiyar, P. 1997. The Law Lexicon. Nagpur: Wadhwa and Company Law Publisher.

Al-Bukhārī, Imām Muhammad. 2008. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī bi-Hawāshī Aḥmad Alī al-Sahārūnfarī wa Ḥāshīyat al-Sindhī. Karachi: Altaf & Sons.

Al-Bukhārī, Imām Muhammad. 2017. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Commentary: 'Iz al-Dīn Dhili and 'Imad al-ṭayar and Yāsir Hasan. Damascus: Mūassat al Risalah Nāshirun.

Al-Fārūqī, Hārith Sulīmān. 2005. Al-Mu'jam al-Qānūnī English Arabic. Beirut: Maktabat Libinān.

Al-Jurjāni, Muhammad. 2013. Al- Ta'rifāt. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilīmīah.

Al-Kāndihlawī, Muhammad Zakarīya. 2012. *Al-Abwāb wa Al-Tarājim li Sahīh al-Bukhārī*. Beirut: Dar al-Bashāer.

Al-Nadwī, Muhammad ‘Umar ‘Uthmān. 2015. *Mufradāt Ṣaḥīḥ al-Bukhārī ma-Dhakarahu al-‘Aynī fī ‘Umdat al-Qārī*. Rai Bareli: Majma‘ Im‘m Aḥmad bin ‘Irfān.

Al-Ṣābūnī, Muhammad Ali. 2011. *Al-Sharah Al-Muyassar li-Saḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: al-Ufuq for Printing and Publication.

Al-Sharbāshī, Aḥmad. 1981. *Al-Mu‘jam al-Iqtisādī al-Islāmī*. Beirut: Dar Al Jil.

Al-Zubaydī, Zain al-Dīn. 2003. *Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Riyadh: Dar al-Mu‘īd.

Al-Zuḥaylī, Wahba. 2007. *Al-Fiḥ al-Islāmī wa Adillatuh*. Damascus: Dar al-Fikr al-Mu‘āshir.

Al-Zuhayli, Wahbah. 2007. *Financial Transactions in Islamic Jurisprudence*. Translation: Mahmoud A. El. Gamal. Damascus: Dar Al-Fikr.

Anīs, Ibrāhīm & Others. 1972. *Al-Mu‘jam al-Wasīt*. Cairo: Majma‘a al-Lughat al-‘Arabīyah.

Asad, Mohammad. 2013. *The Message of the Qur’an*. Kuala Lumpur: Islamic Book Trust.

Az-Zubaidi, Zain-ud-Din. 1996. *Summarized Saḥīḥ Al-Bukhārī*. Translation by Dr. Muhsin Khan. Riyadh: Darussalam.

Bukhari, Muhammad ibn Ismail. 2013. *Ṣaḥīḥ Al Bukhārī The Early Years of Islam*. Translation: Muhammad Asad. Kuala Lumpur: Islamic Book Trust.

Daryabadi, Abdul Majid. 2006. *The Glorious Quran*. Lucknow: Sidq Foundation.

Ḥammād, Nazīh. 2008. *Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyyah wa al-Iqtiṣādiyyah fī Lughāt al-Fuqahāʾ*. Damascus: Dār al-Qalam.

Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn. 2009. *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*. Beirut: Dar al-Mʿārifā for Printing, Publication and Distribution.

Ibn Manzūr, Abu al-Faḍl. 2005. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Muʿassasat al-Aʿlamī li al-Maṭbūʿāt.

Ibn Rushd, *The Distinguished Jurist's Primer*. 1996. Translation: Imran Ahsan Khan Nyazee. Reading: Garnet Publishing Ltd.

Malik, Sumeet. 2016. *The Law Lexicon with Maxims*. Lucknow: Eastern Book Company.

Nadhar, Ahmad. 1976. “*Dr Muḥsin Khān Madanī*”. *Mohaddis Magazine*. 47, Vol. 2, Issue 4. Retrived on 1<sup>st</sup> December 2020 from <https://magazine.mohaddis.com/shumara/127-apr1976/1826-dr-muhsan-madni>

Ottoman, Empire. 2011. *Majallah al-Ahkam Al-ʿAdliyah*. Editing: Bassām Abd Al-Wahhāb Al-Jābī. Beirut: Dār Ibn-Hazam.

Penguin Books. 2011. *The New Penguin English Dictionary*. New Delhi: Penguin Books.

Usmani, Muhammad Taqī. 2010. *The Meanings of the Noble Quran*. Karachi: Makataba Maʿariful Quran.

ʿUthmānī, Muḥammad Rafīʿ. 2012. *Kitābat al-Hadith fi- ʿAhdd al-Risāla wa al-Ṣaḥābah*. Karachi: Idārat al-Maʿārif Karachi.